

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 151 @ يَطْرَأُ خَلَالُ عَلَي الرَّهْيَنَةِ السَّابِقَةِ . 2 - وَأَمَّا رَهْنُ الرَّاهِنِ الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ فَمَّا دَامَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بِأَقْيَا لَا حُكْمَ لِلرَّهْنِ الثَّانِي ، غَيْرَ أَنْزَهُ إِذَا فُسِّخَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَأُقِيلَ وَأُعِيدَ الْمَرَهُونُ إِلَى الرَّاهِنِ وَأُكْمِلَ أَمْرُ الْفَسْخِ يُصْبِحُ الرَّهْنُ وَالتَّسْلِيمُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ آخَرَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَيُعْتَبَرُ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ زَمَانُ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ ثَانِيًا . 3 - إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمَرَهُونَ بِإِذْنِ الْآخِرِ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ وَسَلَّطَهُ لَهُ يَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ الْأَوَّلُ . بَيِّنَةُ إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ مُقَابَلَةَ دَيْنِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَسَلَّطَهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بِسَبَبِ هَذَا الرَّهْنِ وَيَكُونُ الرَّهْنُ الثَّانِي رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ . التَّصَرُّفُ الرَّابِعُ - الْإِجَارَةُ ، يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ : 1 الرَّاهِنُ . 2 الْمُرْتَهِنُ . 3 الْأَجْنَبِيُّ . 1 - إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الرَّاهِنَ يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ كَأَنْزَهُ أَعَارَ الْمَرَهُونَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ أَوْدَعَهُ إِيسَاهُ . 2 - إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُرْتَهِنَ وَتَجَدَّدَ الْقَبْضُ لِأَجْلِ الْإِجَارِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ . 3 - إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْنَبِيًّا وَأَجْرِي أَحَدُهُمَا عَقْدَ الْإِجَارَةِ بِإِذْنِ الْآخِرِ وَسَلَّطَ الْمَرَهُونَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ فَتَبْطُلُ الرَّهْنُ وَالْأُجْرَةُ . غَيْرَ أَنْزَهُ حَقُّ قَبْضِ الْأُجْرَةِ رَاجِعٌ لِلْعَاقِدِ . كَذَلِكَ الْمُؤْجَرُ يَكُونُ : 1 الرَّاهِنُ . 2 الْمُرْتَهِنُ . 3 الْأَجْنَبِيُّ . 1 - إِذَا آجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرَهُونَ إِلَى آخَرَ وَسَلَّطَهُ إِيسَاهُ بِرَلا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً يَعْنِي لَا تَكُونُ لَازِمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ الْمَرَهُونَ إِلَى الرَّهْيَنَةِ . وَالْأُجْرَةُ لِلرَّاهِنِ . 2 - إِذَا آجَرَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرَهُونَ إِلَى آخَرَ بِرَلا إِذْنِ الرَّاهِنِ فَالْأُجْرَةُ لِلْمُرْتَهِنِ . بَيِّنَةُ أَنْزَهُ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْأُجْرَةُ حَالًا لَهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا . وَيُعِيدُ الرَّاهِنُ الْمَرَهُونَ إِلَى الرَّهْيَنَةِ . وَإِذَا هَلَكَ الْمُؤْجَرُ

فِي يَدِ الْمُؤَسَّدِ أَجْرٌ وَلَوْ بَعْدَ تَعَدِّ لَزِمَ الضَّمَانُ 3 إِذَا آجَرَ
شَخْصٌ أَجْنَبِيًّا الْمَرْهُونَ فُضُولًا لِآخِرِ أَجَازِهِ الطَّرَفَانِ (الرَّاهِنُ
وَالْمُرْتَهِنُ) جَازَ وَبَطَلَ الرَّهْنُ وَكَانَتْ الْأُجْرَةُ لِلرَّاهِنِ . إِذَا
أَجَازَهُ الرَّاهِنُ فَقَطَّ وَالْأُجْرَةُ أَيْضًا لِلرَّاهِنِ بَيْدَ أَنْزَعِهِ
لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّهْنَةِ وَإِذَا أَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ
فَقَطَّ : فَإِلَّا جَارَهُ بَاطِلَةٌ وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ لِلْآجِرِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ
الْأُجْرَةُ لَيْسَتْ حَالًا لَهُ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّهْنَةِ (
الْخَانِيَّةُ) . التَّصَرُّفُ الْخَامِسُ : الْبَيْعُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي : 1 -
الرَّاهِنُ . 2 - الْمُرْتَهِنُ . 3 - أَجْنَبِيٌّ .